

## من وزير الإقتصاد والمالية

إلى

الموضوع : حول طلب الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة  
المرجع : - مكتوبكم بتاريخ 27 ماي 2014  
- مكتوبكم الموجّه للإدارة العامة للأداءات بتاريخ 3 أفريل 2014

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ جمعية « ستقوم بتنفيذ برنامج دعم المجتمع المدني بتونس الممولّ بهبة من الإتحاد الأوروبي تحت إشراف جمعية « وذلك في إطار اتفاقية التمويل المبرمة بين الإتحاد الأوروبي وتونس بتاريخ 9 جويلية 2012.

وطلبتم في هذا الإطار تمكين جمعية « من الإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لتنفيذ البرنامج المذكور.

وجوابا يشرفني إعلامكم أنّ الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المحدثّة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي تعفى من الأداء على القيمة المضافة وذلك وفقا لأحكام العدد 16 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أنّ البرنامج ممولّ بهبة من قبل الإتحاد الأوروبي فإنّ شراءات جمعية « الضرورية لتنفيذ برنامج دعم المجتمع المدني بتونس ينتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

ويمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الشراءات المحلية الممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي على أساس شهادة مسلمة للغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختصّ.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية وبتفويض منه

المفكر العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي